

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤١١١ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٥/٢٥ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد جلسات القضية رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠١٤ جنح مركز الخانكة مستأنف

برقم ٢٩٨٢ لسنة ٢٠١٤ جنح مستأنف الخانكة والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٦/١

إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالي .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٤/٦/١

صدر في ٢٠١٤/٥/٢٦

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان